في الجهر ينفع لبعض ويشوش على بعض فان كان نفعها اكثر فالقراءة افضل وان كان
التشويش اكثر كرهت **فصل** اذا بطلت صلوة الامام فقدم هو او واحد من الما
مومين واحدا ويقوم بنفسه على المامومين جاز الا اذا كان في الركعة الاولى
من الجمعة ولم يقدم الامام فيجب حينئذ على المامومين وفي الثانية لا يجب ولهم الانفراد
بالجمعة كالمفارقة فيها واتمامها جمعة وان لم يكن عذر وللاستخلاف شروط **الاول**
ان يصلح الخليفة لامامتهم فلو كان خنثى او امرأة لم يجز لكن لا تبطل صلوتهم الى ان
يتابعوا **الثاني** ان يقدم على قرب فان قضوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم
والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت **الثالث** ان يكون
الخليفة مقتديا به قبل الحدث اذا كانت الصلوة جمعة والا فتبطل بالمتابعة وان لم
يكن جمعة ولا الخليفة مقتديا به وكان الاقتداء في الركعة الاولى او الثالثة من الر
باعية جاز ولا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث يصح الاستخلاف وان
كان الاقتداء في الثانية او الرابعة من الرباعية او الثالثة من المغرب لم يجز
الا بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون الخليفة مقتديا في الركعة الاولى

بل يجوز

بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلوة الامام وعليه ان يراعي نظم صلوة
الامام فان استخلف في اخيرة الصبح قنت فيها واعاد في الثانية ويتشهد ويسجد
لسهو الامام لو سهى ويشير الى القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد في آخر صلوته
ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف فيها في الثانية اتم الجمعة للكل
ولو استخلف بعد الاولى اتم للقوم الجمعة ولنفسه الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى
به ولو في الركوع ادرك الجمعة واذا تمت صلوة الامام دون امامه لكونه مسبوقا
فاراد ان يقتدي في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت او غيرها **فصل** اذا منعت
الزحمة بعض المامومين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها وامكنه ان يسجد
على ظهر انسان او رجله فعل وان لم يمكن فينتظر الى التمكن فان تمكن قبل ان
يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وان لم يتمكن حتى ركع فيركع
معه ويسجد ويكون مدركا لركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب
صلوة نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلوته فيستانف في الحال وجاهلا
او ناسيا فلا ولكن لا يعتد بسجوده فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوة

Copyright © King Saud University